

التوقيف على مهمات التعاريف

باقتباس وهو وارد الظهور في المعنيين في موارد الخطاب ذكره الحراي وقال ابن الكمال النسخ لغة الإزالة والنقل .

وشرعا أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله وقال الراغب النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة الأمران .

ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يعقبه .

ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل إثبات مثلها في مادة أخرى كما يجاد نقش الخاتم في شموع كثيرة ذكره الراغب وقال الأصوليون النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب وقيل بيان لانتهاه أمده والمختار الأول فلا نسخ بالعقل ولا بالإجماع .

النسك العبادة .

والناسك العابد وخص بأعمال الحج .

والمناسك مواقف النسك وأعمالها .

والنسيكة الذبيحة .

النسأ تأخير عن وقت إلى وقت ففيه مدار بين السابق واللاحق